

وكما خفي عليه يوم الحديبية أن وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي ﷺ .

وخفي على عثمان أقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾^(٢) فرجع إلى ذلك.

وخفي على أبي موسى ميراث بنت الابن مع البنت السدس، حتى ذكر له أن النبي ﷺ ورثها ذلك.

وخفي على ابن عباس تحريم لحم الحمر الأهلية حتى ذكر له أن النبي ﷺ حرّمها يوم خيبر، وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفراً كبيراً، فنسأل حينئذ فرقة التقليد هل يجوز أن يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله ﷺ كما خفي ذلك على سادات الأمة أو لا؟ فإن قالوا لا يخفى عليه، وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم، بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الأئمة. وإن قالوا بل يجوز وهو الواقع. وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة، قلنا فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه إذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلدتموه، هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عيناً لا يجوز سواه، فأعدوا لهذا السؤال جواباً وللجواب صواباً فإن السؤال واقع والجواب لازم، والمقصود أن هذا هو الذي منعنا من التقليد فأين معكم حجة واحدة. تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قوله إن أبا بكر خفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه عمر فرجع إلى قوله، يشير إلى ما أخرج البخاري طرفاً منه، وأخرجه بطوله البرقاني في مستخرجة ياسناد البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلام

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.